في الأخير يمكن القول أن البحث تمخض عن جملة من الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى اعتماد وتنظيم آلية التصريح بالممتلكات ومنها ظهور تفشي ظاهرة الفساد بأنواعه وخاصة الفساد الإداري، حيث استحوذت سبل مكافحته على اهتمام دول العالم كافة وكذا المنظمات والهيئات الدولية، حيث هدفت هذه المنظمات إلى تجسيد وتطبيق اتفاقيات دولية من أجل مكافحة الفساد، وقد جاء في نص هذه الاتفاقيات أن " تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد"، وقد كانت الجزائر من بين هذه الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات الدولية، حيث أنه وبعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته اصدر المشرع الجزائري القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالآمر 10-05 والذي نص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، واعتبرها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بغرض ممارسة مهامها بشكل فعال.

ولما كانت الإدارة هي الأداة الأساسية لتسيير أجهزة الدولة وتلبية حاجيات المواطنين وتحقيق المصلحة العامة، فوضت الأخيرة جزء من سلطتها للموظف العمومي من اجل تنفيذ الأخير المهام المنوط به وذلك من اجل تحقيق المصلحة العامة، إلا انه وبانتشار الفساد الإداري أخذت هذه السلطات المخولة للموظف العمومي من اجل تأدية مهامه منحى أخر حيث إن بعض فئات الموظفين أصبحت تستعمل هذا النفوذ الممنوح له للقيام بوظيفته من اجل تحقيق المصلحة الخاصة او الشخصية على حساب المصلحة العامة.

وبذلك وجب على المشرع أن يضع حدا لهذه الظاهرة السلبية، وقصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية الرم المشرع الجزائري الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم من خلال القانون 06-01، وذلك من اجل حماية ممتلكاتهم العمومية بدرجة أولى وكذا صون نزاهة الموظفين المكلفين بالخدمة العمومية، وفي حلة عدم التزامهم باحترام

هذا الإجراء القانوني يتم متابعتهم جزائيا، وقد جعل المشرع مهمة الإشراف والسهر على تنفيذ يسد سلطة إدارية مستقلة هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تتم إجراءات التصريح بالممتلكات أمامها.

ولكن ورغم أن المشرع الجزائري وباعتماده آلية التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري من خلال القانون 06-01 إلا أننا نجد عديد الثغرات القانونية نذكر منها:

- نص المشرع على استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنها الاستقلالية تبقى شكلية بما أن الهيئة تبقى خاضعة وتابعة للسلطة التنفيذية.
- الهيئة غير قادرة على فتح ملفات كبار المسؤولين في الدولة.
- أغفل المشرع تحديد أجل تقديم التصريح النهائي بالممتلكات مما يجعل العديد من المعنيين يتهربون من ذلك.
- لم يحدد المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 الجهة التي تتلقى التصريح بالممتلكات بالنسبة لرئيس المحكمة العليا.
- نص القانون 06-01 على أن التصريح بالممتلكات بالنسبة لرئيس الجمهورية أمام رئيس المحكمة العليا الذي هو من عينه في منصبه؟

وفي الأخير ورغم كل هذه الثغرات القانونية ورغم ذكرنا لبعضها فقط، فلا يمكن تجسيد التصريح بالممتلكات لمكافحة الفساد الإداري إلا باعتماد بعض هذه الحلول:

- ضرورة تعديل التصريح وذلك بفرض اكتتاب المصرح أموال أولاده البالغين وزوجته كما هو الحال في المغرب ومصر.
- ضرورة تحديد الآجال التي يجب فيه أن تقوم السلطة الوصية والسلطة السلمية بإبداع التصريح لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عندما يتعلق الأمر بالموظفين المحددين بموجل القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007.

- إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن التصريحات الكاذبة وتلك بضمان السرية للمبلغين وكذا تحقيق العقوبة على المبلغ في حالة مداهمته في ذلك.
- إيجاد حل قانوني فيما يخص الرئيس الأول في المحكمة العليا فيما يخص الجهة المختصة بتلقي تصريحاته.
- إنشاء لجنة تحقيق على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نختص بالتحقيق من التصريحات المقدمة للهيئة.
- منح الاستقلالية التامة للهيئة الوطنية من الفساد ومكافحته وتفعيل دورها في التحقيق من صحة التصريحات المقدمة لها.